E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.92
20 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إسبانيا، أستراليا*، ألمانيا، آيسلندا*، البرتغـــال، بلجيكـــا* الدانمـــرك*، رومانيا، السويد*، فنلندا*، كندا، كوستاريكا*، لكسمبرغ، لختنشـــتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكيـــة، اليابـــان، اليونـــان*:

مشروع قرار

٢٠٠٠/... حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٩/٧٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية للحصول على المساعدة في مجال التصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A53/850 - S/1999/231) وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق به، والمشاورات الجارية بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دولياً المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضاً بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، ولتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية

حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/108) عن دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وترحب أيضاً بموافقة حكومة كمبوديا على تجديد مذكرة التفاهم المتعلقة بمكتب بنوم بنه التابع للمفوضية السامية حتى آذار/مارس ٢٠٠٢، وهو ما يمكِّن المكتب من مواصلة عملياته ومن مواصلة برامجه الخاصة بالتعاون التقني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المكتب؛

٣- ترحب أيضاً بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2000/109)، وتحيط علماً بشكل خاص بأوجه قلقه إزاء مشكلة الإفلات من العقاب، والحاجة إلى تعزيز وحماية استقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون؛

٤- تلاحظ مع القلق استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء في جملة أمور من بينها عمليات إعادة إلقاء القبض، وترحب بالبيانات الصادرة مؤخراً عن الحكومة والتي تلتزم فيها بإصلاح القضاء، والأعمال الجاري القيام بها لإعداد القوانين والمدونات القانونية التي تشكل مكونات أساسية للإطار القانوني الأساسي، واجتماعات مجلس القضاء الأعلى، وقرار الحكومة بإنشاء لجنة تُعنى بإصلاح القضاء؛

٥- تحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال، بما في ذلك عن طريق قيامها في وقت مبكر باعتماد مشروع القانون الخاص بالقضاة، وقانون عقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، فضلاً عن إصلاح إدارة القضاء، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تحقيق ذلك؛

٦- تثني على الجهود الأولية التي بذلتها حكومة كمبوديا فيما يتعلق باستعراض جهازي الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتقليص حجمهما، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ مزيد من التدابير لإجراء إصلاح فعّال يهدف إلى إيجاد قوات شرطة وجيش ذات طابع مهني ومحايد، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا لتحقيق ذلك؛

٧- تثني أيضاً على الدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة أمور منها تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا؛

٨- تلاحظ باهتمام الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وترحب بالجهود الأولية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ينبغي أن ترتكز فيما يتصل على المعايير الدولية مثل المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتطلب إلى المفوضية السامية توفير المشورة والمساعدة التقنية فيما يتصل بهذه الجهود؛

٩- تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز المفرط السابق للمحاكمة وانتهاك الحقوق العمالية، والمصادرة غير القانونية للأراضي، والنقل القسري، فضلاً عن الافتقار الجلي للحماية من القتل الغوغائي على النحو الوارد بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في تناول هذه المسائل؛

١٠- تعرب أيضاً عن القلق الشديد إزاء استمرار شيوع حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا وتثني على الالتزام الأولي والجهود الأولية من جانب حكومة كمبوديا بشأن معالجة هذه المسألة، مثل تعديل المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤، وتطلب إلى الحكومة اتخاذ مزيد من التدابير، كمسألة ذات أولوية، للقيام، بصورة عاجلة ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وللمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتحقيق مع جميع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وبمقاضاتهم؛

١١- ترحب بالتحقيقات الجارية في بعض حالات العنف ذات الدوافع السياسية وإن كان لا يزال يقلقها توارد التقارير دون انقطاع عن العنف والترهيب بدوافع سياسية، وتحث حكومة كمبوديا على إجراء مزيد من التحقيقات تمشياً مع ما أعلنته من التزامات؛

١٢- تؤكد مرة أخرى أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في تاريخ كمبوديا الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل للتحقيق مع قادتهم ومحاكمتهم، وتحيط علماً مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة قادة الخمير الحمر الأكثر مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة؛

١٣- تناشد بقوة حكومة كمبوديا أن تضمن خضوع أكثر الأشخاص مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة للحساب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والنزاهة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم الذي أحرزته المحادثات التي جرت مؤخراً بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة والرامية إلى ضمان هذه المعايير والإجراءات، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، وترحب بجهود الأمانة العامة والمجتمع الدولي المبذولة لمساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

١٤- تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء الانتخابات المحلية المقبلة بطريقة حرة ونزيهة، وتحث حكومة كمبوديا على التحضير للانتخابات المحلية وفقاً لذلك؛

١٥- ترحب باعتماد حكومة كمبوديا، ولا سيما وزارة شؤون المرأة وشؤون المحاربين القدماء خطة عمل خمسية، فضلاً عن التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة لتحسين مركز المرأة، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيه التمييز ضدها في الحياة السياسية والعامة بالبلد. ولمكافحة العنف ضد المرأة بجميع صوره، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وأفراد القوات المسلحة، ولاتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية؛

١٦- تثني على مبادرات حكومة كمبوديا وما أحرزته من تقدم لضمان ظروف صحية مناسبة، وتهيب بالحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف، مع التركيز على ضمان الظروف الصحية المناسبة للمرأة والطفل والأقليات وعلى مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للحكومة تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٧- تثني أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة كمبوديا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، لتحسين مستوى التعليم وإمكانية الحصول عليه، وتدعو إلى اتخاذ تدابير إضافية لضمان حق الأطفال الكمبوديين في التعليم، ولا سيما في المرحلة الابتدائية، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة تحقيقاً لهذا الهدف؛

١٨- ترحب بالخطة الوطنية الخمسية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في كمبوديا، وتشجع حكومة كمبوديا على ضمان الإنفاذ القانوني اللازم وخلافه من التدابير لدعم الخطة عملاً على معالجة مشكلة بغاء الأطفال والاتجار بهم في كمبوديا؛

١٩- تلاحظ بقلق شديد مشكلة عمل الأطفال، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تضمن تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تُحرِّم، بصفة خاصة، أسوأ صور عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

٢٠- تلاحظ أيضاً بقلق بالغ الظروف السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام أوجه التحسن في نظام السجون والمرسوم الصادر مؤخراً بشأن إدارة السجون وإجراءات السجون، وتثني على المساعدة الدولية المستمرة المقدمة لتحسين الظروف المادية للاحتجاز، وتطلب من حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة

لتحسين ظروف السجون، لا سيما فيما يتعلق بتوفير المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحية وتلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٢١- تحث على وضع حد لأعمال العنف العرقي والتشهير الموجهة ضد الأقليات العرقية، ومن ضمنها الأشخاص المنحدرون من أصل فييتنامي، وتحث أيضاً حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية؛

٢٢- تثني على جهود حكومة كمبوديا وحكومة تايلند ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي نجحت في إنجاز عملية الإعادة الطوعية للاجئين الكمبوديين من تايلند؛

٢٣- ترحب بما اتخذ من إجراءات من جانب حكومة كمبوديا لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع الذي يمثل تهديداً خطيراً لتمتع الكثير من الكمبوديين، ومن بينهم السكان الأصليون، تمتعاً تاماً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه الجهود التي تبذلها الحكومة، وترحب بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في شأن إعداد مشروع قانون الأراضي الجديد؛

٢٤- ترحب أيضاً بتقديم تقارير كمبوديا الأولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتباع التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتهيب بالحكومة أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ التي تقررت بموجب سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المكتب التابع للمفوضية السامية في كمبوديا أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة في هذا الصدد؛

٢٥- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وترحب بتصديق كمبوديا في تموز/يوليه ١٩٩٩ على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، وكذلك لبرامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتثني على البلدان المانحة لتبرعها ومساعدتها للأعمال المتعلقة بالألغام؛

٢٦- تعرب عن قلقها إزاء كثرة عدد الأسلحة الصغيرة في المجتمع، وتثني على جهود حكومة كمبوديا الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة؛

٢٧- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بكمبوديا في تمويل برنامج أنشطة المكتب التابع للمفوضية السامية في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٢٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٩- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

- - - - -